

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن لبس خفا ممزقا فوق الصحيح جاز المسح .

فصل : فإن لبس خفا مخرقا فوق صحيح فعن أحمد جواز المسح قال في رواية حرب : الخف المخرق إذا كان في رجله جورب مسح وإن كان الخف منخرقا وأما إن كان تحته لفائف أو خرق فلا يجوز المسح نص عليه أحمد في مواضع - ووجهه أن القدم مستور بما يجوز المسح عليه فجاز المسح كما لو كان السفلائي مكشوفًا بخلاف ما إذا كان تحته لفافة وقال القاضي وأصحابه : لا يجوز المسح إلا على التحتاني لأن الفوقاني لا يجوز المسح عليه مفردا فلم يجر المسح عليه مع غيره كالذي تحته لفافة وإن لبس مخرقا على مخرق فاستتر القدم بهما احتمل أن يكون كالتي قبلها لأن القدم مستور بالخفين فأشبه المستور بالصححين أو صحيح ومخرق واحتمل أن لا يجوز لأن القدم لم يستتر بخف صحيح بخلاف التي قبلها